والشاة والكلب نزح جميع الماء وان انتفخ الحيوان
او تفسخ نزح جميع الماء ويعتبر في كل بئر دلوها واذا لم
يمكن اخراج جميع الماء نزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة

فصل سور الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور
الكلب والخنزير وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه و
سور البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء

باب التيمم

من لم يقدر على استعمال الماء لبعده
ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او سبع او عطش
او عدم آلة يتيمم بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل
والجص والكحل ولا بد فيه من الطهارة والنية وينوي
فيه الجنب والحدث وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد

فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف
ظهر ذراع الاخرى وباطنها مع المرفقين وفي اشتراط الا
الاستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجده في خلال الصلوة تو
توضأ واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء
ويستحب تاخير الصلوة لمن طمع في الماء ويجوز الصلوة
على الجنازة بالتيمم اذا خاف فوتها لو توضأ وكذلك صلوة
العيد ولا يجوز للجمعة وان خاف الفوت ولا للفرض اذا خاف
فوت الوقت وينقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء
واستعماله ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله
لم يعد ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم وطلب الما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)